

اتفاقية

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

في شأن

الخدمات الجوية بين أقليميهما وما وراءهما

أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (وال المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)

بما أنهما طرفان في معايدة الطيران المدني الدولي والتي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو
في ٢ كانون أول / ديسمبر ١٩٤٤ م .

ورغبة منهما في عقد اتفاقية مكملة للمعايدة المذكورة بغرض إنشاء خدمات جوية بين
إقليميهما وما وراءهما ،

فقد اتفقنا على ما يلي :-

A handwritten signature in blue ink, likely belonging to King Abdullah II of Jordan.

A handwritten signature in blue ink, likely belonging to Sheikh Zayed bin Sultan Al Nahyan.



المادة الأولى

التعاريف

- أ- تعني عبارة "المعاهدة" "معاهدة الطيران المدني الدولية التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون أول / ديسمبر ١٩٤٤ م . وتتضمن اي ملحق لها بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة واي تعديل للملحق او المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و (٩٤) طالما ان تلك الملحق والتعديلات مطبقه من قبل الطرفين المتعاقددين .
- ب- تعني عبارة "سلطات الطيران" فيما يخص حكومة المملكة الأردنية الهاشمية سلطة الطيران المدني / وزارة النقل ، وفيما يخص حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وزير المواصلات او اي شخص يعهد اليه القيام بأية مهام متعلقة بالطيران المدني ويمارسها الوزير حاليا .
- ج- تعني عبارة "المؤسسة المعينه" مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه والمخلوله طبقاً للمادة (٣) من هذه الاتفاقية .
- د- تعني عبارة "الأقليم" فيما يخص الدوله مساحة الأرض والمياه الأقليمية المتاخمه لها والواقعة تحت سيادة تلك الدوله .
- هـ- تعني عبارة "الخدمه الجويه" الخدمه الجويه التي تقوم بها طائرات للنقل العام كنقل الركاب ، البضائع والبريد .
تعني عبارات "الخدمه الجويه الدوليه" ، "مؤسسات النقل الجوي" و "التوقف لاغراض غير تجاريه" المعاني المحدده لها في المادة (٩٦) من المعاهده .
- و- تعني عبارات "معدات الطائرات" ، "مستودعات الطائرات" و "قطع الغيار" المعاني المحدده لها في الملحق (٩) من المعاهده .
- ز- تعني عبارة "السعه" فيما يتعلق "بالطائرة" الحموله المتوفره لتلك الطائرة على الخط او جزء منه ،



ح - تعني عبارة "السعه" فيما يتعلق " بالخدمة المتفق عليها " حمولة الطائرة المستعمله لهذه الخدمة
مضروبة بعدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة خلال فترة معينه على الخط او جزء منه .

ط - تعني عبارة "التعرفه" الأسعار او الأجر او التي تدفع لقاء نقل الركاب والأمتنه والبضائع وشروط
تطبيق هذه الأسعار او الأجر بما في ذلك أسعار او أجور وشروط الوكالة والخدمات الأضافية
الأخرى باستثناء اجر وشروط نقل البريد .

ي - تعني عبارة "الحركة" الركاب والأمتنة والبضائع والبريد .



المادة الثانية
منح حقوق النقل


١- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنظمة :-

- أ- الحق في عبور أقليميه دون الهبوط فيه .
- ب- الحق في الهبوط في أقليميه لاغراض غير تجارية .

٢- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية بغرض انشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في القسم المخصص لذلك من جدول / جداول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية . ويطبق على هذه الخطوط والطرق "الخطوط المتفق عليها " و "الطرق المحددة " على التوالي .

وتتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينه من جانب كل طرف متعاقد في أثناء تشغيلها خططاً متفقاً عليه على أي طريق محدد بالإضافة إلى الحقوق الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة بالحق في الهبوط في أقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية وذلك لغرض أخذ وانزال ركاب وبضائع بما فيها البريد .

٣- ليس في نص الفقرة (٢) من هذه المادة ما يخول مؤسسة النقل الجوي التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وبضائع وبريد نظير أجر أو مكافأة من أقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل أقليم ذلك الطرف .



المادة الثالثة

التعيين والترخيص

- يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة من خلال سلطات الطيران المدني الى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوي او اكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحددة .
- يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرتين (٤ و ٥) من هذه المادة وبدون تأخير ، بمنح مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه تصريح التشغيل اللازم .
- يحق لكل طرف متعاقد ان يبلغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا بسحب تعيين مؤسسة النقل الجوي وتعيين مؤسسة نقل جوي اخرى .
- يحق لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تقنعها بأنها مؤهلة لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصورة معقوله لتشغيل خدمات جوية دولية طبقا لشروط المعاهدة .
- يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تصريح التشغيل المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة او يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينه للحقوق المشار إليها في المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، وذلك في اية حالة لا يقنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الأساسية مع الادارة الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او لرعاياه .
- عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة نقل جوي فإنه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها ، شريطة ان تكون التعرف / التعرفات المقدمه طبقا لشروط المادة (١٠) من هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمة .
- يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق ممارسة مؤسسة النقل الجوي للأمتيازات المحددة في الفقره (١) من المادة (٢) لهذه الاتفاقية ، او ان يفرض ما يراه ملائما من الشروط على ممارسة مؤسسة النقل الجوي من تطبيق القوانين او الأنظمة الخاصه بالطرف المتعاقد الذي منح تلك الامتيازات ، او في اية حالة لا تتمكن تلك المؤسسة من التشغيل طبقا للشروط الموضوعه ضمن هذه الاتفاقية ، شريطة ان لا يكون التعليق الفوري او فرض الشروط ضروريا لمنع



مخالفات اخرى للقوانين والأنظمة ، هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف
المتعاقد الآخر . وفي مثل هذه الحالة فإن المشاورات يجب أن تجري خلال فترة (٣٠) يوما من
تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين للمشاورات .



المادة الرابعة

المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

١- يجب ان تتحا لمؤسسات النقل الجوي المعينه من كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادله ومتكافنة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط الجوية المحدده بين اقليميهما .

٢- في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، فإن مؤسسات النقل الجوي المعينه من كل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى لا تؤثر بدون مبرر على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الاخيره على كافة الخطوط او على جزء من نفس الخطوط .

٣- يجب ان تأخذ الخدمات الجوية المقدمه من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجوية المحدده وان يكون هدفها الرئيسي توفير حموله بمعامل معقول وسعة كافية لتلبية الاحتياجات المتوقعة من ركاب ، بضائع وبريد القادمه من والمتوجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي عين مؤسسة النقل الجوي . ويجب أن يكون تحديد نقل الركاب ، والبضائع والبريد المحمله والمنزله في نقاط على الخطوط المحدده في اقاليم الدول غير تلك الدول التي عينت مؤسسة النقل الجوي طبقا للمبادئ العامة للسعه والتي تتعلق به :

أ - متطلبات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي .

ب - متطلبات النقل للمنطقة التي تمر خلالها مؤسسات النقل الجوي بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعة لدول تلك المنطقة .

ج - متطلبات عمليات مؤسسة النقل الجوي العابره .



المادة الخامسة

تطبيق التشريعات الوطنية

- ١ - تسرى قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو مغادرة الركاب واطقم الطائرات والبضائع إلى أقليمه ومنه ، وبصفة خاصة اللوائح المتعلقة بالدخول والتخلص والهجرة وجوازات السفر والجمارك والنقد المتبادل والإجراءات الطبية واجراءات الحجر الصحي على ما يفد إلى أقليم الطرف المتعاقد أو يغادره أو يتواجد فيه من ركاب واطقم طائرات أو بضائع .
- ٢ - تسرى قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو مغادرة الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية إلى أقليمه ومنه ، أو المتعلقة بمالحة وتشغيل طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تواجدها في أقليمه .
- ٣ - للسلطات المختصة لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تفتش، بدون أن تسبب تأخيراً غير معقول ، طائرات الطرف المتعاقد الآخر عند هبوطها أو إقلاعها، كما أن لها أن تفحص الشهادات والمستندات الأخرى المنصوص عليها في المعاهدة .




المادة السادسة

الاعتراف بالشهادات والاجازات

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحبة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والاجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتي ما زالت سارية المفعول وذلك بقصد استغلال الخطوط المتفق عليها ، بشرط أن تكون تلك الشهادات او الاجازات التي تم اصدارها او اعتمادها مطابقة للمعايير التي تنص عليها المعاهدة .

ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق اقليميه او الهبوط فيه بشهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والاجازات الصادرة او المعتمدة لاي من رعاياته من قبل الطرف المتعاقد الآخر .



المادة السابعة

أمن الطيران

١- تمشياً مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزامهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع شكل جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية .

٢- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزامهما بمقتضى القانون الدولي أن يتصرفوا بشكل خاص وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقع في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣ م ، واتفاقية قمع الأستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقع في لاهي بتاريخ ١٦ كانون أول / ديسمبر ١٩٧٠ م ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروع الموقع في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ م ، وأية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان .

٣- على الطرفين المتعاقدين ان يقدمما عند الطلب كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع افعال الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أية اعمال أخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

٤- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمحددة في صورة ملاحق معايدة الطيران المدني الدولية بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما الزام مستثمري الطائرات المسجله لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم أو محل إقامتهما الرئيسية في إقليميهما ، وكذلك مستثمرى المطارات في إقليميهما ، بأن يعملوا وفقاً لأحكام أمن الطيران المدني المشار إليها .

٥- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى أو المغادرة من أو خلال العبور في إقليم ذلك الطرف المتعاقد . وعلى كل طرف متعاقد ان يتتأكد من



التطبيق الفعال للأجراءات الكافية داخل أقليمه لحماية الطائرات وان يقتضي المسافرين والطاقم والأمتعد المحموله باليد والبضائع والشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين او تحميل البضائع .

٦- على كل طرف متعاقد ان ينظر بعين الاعتبار لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر ، لاتخاذ اجراءات امنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

٧- على كل طرف متعاقد ان ينظر ايضا بعين الاعتبار لطلب الطرف المتعاقد الآخر بالدخول في ترتيبات ادارية متبادله تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بأجراء تقييم خاص به للأجراءات الامنية المتوفره في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وخاصة بمستثمري الطائرات والمتعلقه بالرحلات الجوية المتوجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الأول .

٨- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث او تهديد بحادث من حوادث الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنيه او اي فعل من الأفعال الأخرى غير المشروعه ضد سلامه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات او تجهيزات وخدمات الملاحة الجويه ، بمساعدة الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمه التي تستهدف الأسراع في إنهاء الحادث او وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان .

٩- عندما يكون لدى طرف متعاقد أنسن معقوله للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد أخل بأحكام هذه المادة ، فإنه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فوريه مع الطرف المتعاقد الآخر .



المادة الثامنة

الاعفاء من الرسوم والضرائب

١- بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل ، يجب ان يعفي كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، الى اقصى حد تسمح به القوانين الوطنية المطبقة لديه من قيود الاستيراد ، الرسوم الجمركية ، الرسوم الضريبية ، رسوم التفتيش وآية رسوم او ضرائب محلية اخرى على الطائرات ، وقود الطائرات ، زيوت التشحيم ، المعدات الفنية المستهلكه ، قطع الغيار ويشمل ذلك محركات الطائرات ، المعدات المعتمدة ، مخزونات الطائرات (يشمل المشروبات ، التبغ ، وآية منتجات معده للبيع للركاب خلال الرحيل بكميات محدده) وآية مواد اخرى معدة فقط للاستعمال لاغراض عمليات الطائرات او الخدمات على منها التابعه لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه لذلك الطرف المتعاقد الآخر والتي تستثمر الخدمات المتفق عليها، بالإضافة الى كوبونات تذاكر السفر ، بواص الشحن ، وآية مطبوعات تحمل شعار المؤسسه وآية مواد دعائيه توزع مجاناً من قبل تلك المؤسسه المعينه او المؤسسات .

٢- تعفى كذلك من الرسوم والضرائب المشار اليها في الفقرة (١) باستثناء الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة ، المواد الآتية :-

أ- المواد التي تدخل الى اقليم اي من الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر او من ينوب عنها والتي تبقى على متن الطائرات التابعه لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين عند الوصول الى او المغادره من اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب- المواد المحموله داخل الطائرات التابعه لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر والمعده للاستعمال الثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها ، سواء تم استعمال او استهلاك هذه المواد كلياً او جزئياً داخل اقليم الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الاعفاءات ، شريطة عدم التصرف بتلك المواد في اقليم ذلك الطرف .

المتعاقد .



٣- المعدات المعتادة والمستعملة لأغراض الطيران وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي طرف متعاقد يمكن أن تفرغ في أقليم الطرف المتعاقد الآخر، فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لذلك الأقليم .

في هذه الحالة يمكن وضع هذه المعدات تحت اشراف او رقابة تلك السلطات الى ان يعاد تصديرها او التخلص منها طبقا لانظمة الجمارك .




المادة التاسعة

أجور المطارات

يجوز لكل طرف متعاقد ان يفرض او يسمح بفرض أجور معقوله وعادله مقابل استعمال المطارات العامة وغيرها من التسهيلات الخاضعه لسيطرته بشرط الا تكون هذه الأجور اعلى من الأجور المفروضه على جميع الطائرات الاخرى العامله في خدمات دولية مماثله .

(Signature)


(Signature)



المادة العاشره

التعريفات

- التعريفات المستوفاه من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه من أحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقل من وإلى أقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب أن توضع بمستويات معقوله مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل والربح المعقول وخصائص الرحلة ومزايا الخدمة .
- التعريفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب أن تتم الموافقة عليها ، ان أمكن ، من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه التابعة للطرفين المتعاقدين بعد التباحث مع حكومتيهما المعنيتين والتشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى ان كان ذلك ملائمما ، ومع ذلك اذا لم تبد سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين اعتراضها على التعريفات المقترحة خلال فترة ثلاثةين (٣٠) يوما من تاريخ التقديم تعتبر هذه التعريفات مصادقا عليها .
- تبقى التعريفات الموضوعه وفقا " لاحكام هذه المادة نافذة المفعول الى ان يتم وضع تعريفات جديدة ، وبالرغم من ذلك لا يجوز تمديد تطبيق التعريفات لاكثر من اثني عشر (١٢) شهرا " بعد تاريخ انتهائها .
- اذا لم يتفق على التعريفات وفقا " للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، او اذا قدم اشعار الاعتراض خلال الفترة المبينة وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين تحديد التعريفات بالاتفاق فيما بينهما .
- اذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين من الاتفاق على اي تعرفه مقدمه اليها بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة ، فإنه يجب حل النزاع طبقا لشروط المادة (١٥) من هذه الاتفاقية .
- استنادا لنصوص الفقرة (٤) من هذه المادة ، فإنه لا يمكن لاي تعرفه ان تدخل الى حيز التنفيذ اذا لم تتم الموافقة عليها من قبل اي طرف متعاقد .



المادة الحادية عشرة

تحويل الايرادات

- ١- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينه التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصاروفات الذي تتحقق في اقليم الطرف المتعاقد الآخر . وتنم هذه التحويلات طبقاً للوائح الصرف الاجنبي للطرف المتعاقد الذي تم تحقيق تلك الايرادات في اقليمه . ويتم التحويل على اساس أسعار الصرف الرسمية ، وفي حالة عدم وجود أسعار صرف رسمية ، يتم التحويل على اساس الأسعار السائدة في سوق الصرف الاجنبي للمدفوعات الجارية .
- ٢- اذا فرض احد الطرفين المتعاقدين اية قيود على تحويل فائض الايرادات عن المصاروفات الذي تتحقق مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، كان لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الأول .



المادة الثانية عشرة

الموافقة على جداول الرحلات

على مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل كل طرف متعاقد ان تقدم جداول رحلاتها الى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين (٣٠) يوما قبل تقديم الخدمات على الطرق المحددة ، وذلك للموافقة عليها .

ويطبق هذا ايضا على التغيرات اللاحقة ، ويجوز تعديل هذه المدة من وقت لآخر بواسطة هذه السلطات .



المادة الثالثة عشرة

المشاورات والتعديلات

١- تشاور بين الحين والآخر سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بينهما وبروح من التعاون الوثيق وذلك لتأكيد تفاصيل احكام هذه الاتفاقية بالشكل المناسب ومراجعة ملحوظها .

٢- اذا ارتى اي من الطرفين المتعاقدين ضرورة اجراء تعديل على اي بند من هذه الاتفاقية ، فأنه يجوز له طلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر . يمكن لهذه المشاورات (والتي يمكن ان يتم التحضير لها بمحادثات بين سلطات الطيران) ان تبدأ خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ الطلب ، ما لم يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفترة . التعديلات المتفق عليها يجب ان تحظى بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين طبقا للإجراءات الدستورية اللازمة لديهما وتدخل الى حيز التنفيذ في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تبين تلك الموافقة .

٣- اذا كانت التعديلات تتعلق بالملحق فقط ، فإن المشاورات المباشرة يجب ان تتم بين سلطتي الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين ، وعندما تتفق السلطات على ملحق جديد ، فإن التعديلات المتفق عليها تصبح نافذة من اليوم الذي تم الاتفاق عليه من قبل سلطتي الطيران

المدني .



المادة الرابعة عشرة
المعاهدات متعددة الأطراف

تعديل هذه الاتفاقية وملحقها لتتماشى مع أية معاهدة متعددة الأطراف يمكن أن تصبح ملزمة

للطرفين المتعاقددين .

A handwritten signature in black ink, appearing to be the name of King Abdullah II of Jordan.

A handwritten signature in black ink, likely belonging to a witness or official.



المادة الخامسة عشرة


تسوية الخلافات

- ١ اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ، وجب عليهما اولا محاولة تسويته بالتفاوض .

- ٢ فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية للخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالته الى شخص او هيئة للفصل فيه ، او حال النزاع بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين الى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكما واحدا له ويختار المحكمان المعينان المحكم الثالث . وعلى كل طرف متعاقد ان يعين محكما له خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلم احد الطرفين المتعاقدين مذكرة الاخطار بالطرق الدبلوماسية من الطرف الآخر يطلب فيها احالة النزاع الى التحكيم ، ويتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة ستين (٦٠) يوما اخر . فاذا تذرع على اي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة ، او اذا تذرع تعيين المحكم الثالث في الفترة المحددة ، يقوم رئيس مجلس المنظمه الدوليه للطيران المدني بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم او المحكمين بحسب الاحوال . وفي جميع هذه الحالات يجب ان يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثه وان يرأس هيئة التحكيم .

- ٣ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اي قرار يصدر بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة .

- ٤ اذا استمر اي من الطرفين المتعاقدين او اذا استمرت مؤسسة النقل الجوي المعينه من اي من الطرفين المتعاقدين في عدم الامتثال للقرارات الصادرة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة ، جاز للطرف المتعاقد الآخر ان يحدد ويوقف او يلغى اية حقوق كان قد منحها بموجب هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد المختلف او لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المختلفة التابعة لذلك الطرف المتعاقد .



المادة السادسة عشرة
تقديم الأحصائيات

يجب على سلطات الطيران لأي طرف متعاقد ان تقوم وبناء على طلب سلطات الطيران من الطرف المتعاقد الآخر بتزويدها بالمعلومات الدورية او غيرها من البيانات الأحصائية التي تطلبها وبصوره معقوله لغرض اعادة النظر في السعه المعروضه على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه التابعة للطرفين المتعاقدين .



المادة السابعة عشرة

انهاء الاتفاقية


يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بأنه قرر إنهاء هذه الاتفاقية ، على أن يتم إبلاغ هذا الأخطار في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور اثني عشر (12) شهراً من تاريخ تسلیم الطرف المتعاقد الآخر للأخطار ما لم يتم سحب أخطار الانهاء باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسليم للأخطار فيعتبر أنه قد تسلیمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلیم المنظمة الدولية للطيران المدني للأخطار .



المادة الثامنة عشرة

تسجيل الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يجب أن تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديلات لاحقة لها ، بما في ذلك تبادل المذكرات لدى منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) من قبل أي من الطرفين المتعاقددين .



المادة التاسعة عشرة

النشاطات التجارية

يسمح لمؤسسات النقل الجوي التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين ان تحضر و تستيقى في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، موظفي جهازها الاداري والفنى والعمليات وغيرهم من المتخصصين اللازمين لادارة و تشغيل خطوطها الجوية ، وذلك وفقا لقوانين ولوائح هذا الطرف الخاصة بالدخول والاقامة والعمل .

A handwritten signature in blue ink, appearing to be a stylized 'M' or a similar character.

A small, handwritten mark or signature in black ink, possibly a stylized 'M' or a similar character.



المادة العشرون


الدخول إلى حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ النهائي من اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد أنه قد تمت الموافقة عليها طبقاً لإجراءات الدستورية للطرفين المتعاقدين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بنسخه واحدة للعمل بها .
ووقيعت في مدينة أبو ظبي يوم ٢٣ من شهر يونيو عام ١٩٩٨ م

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
أحمد حميد الطاير
وزير المواصلات

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
سامي إبراهيم قموده
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات



ملحق الطرق الجوية


- الطرق الجوية التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل المملكة الاردنية الهاشمية بالتشغيل
اللها : -

٤	٣	٢	١
نقاط فيما وراء	نقاط الوصول	نقاط متوسطة	نقاط المغادرة
١- مسقط	نقاط في دولة الامارات	الكويت	نقاط في المملكة
٢- نقاط في شبه القارة الهندية	العربية المتحدة	طهران	الاردنية الهاشمية
٣- نقاط في جنوب شرق آسيا		بغداد	
٤- نقاط في الشرق الاقصى		البحرين	
٥- نقاط في استراليا		الدوحة	
		ونقاط اخرى	
		تحدد فيما بعد	

ملاحظات :

١- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل المملكة الاردنية الهاشمية ممارسة كامل حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة من جميع النقاط المتوسطة الواردة في العمود رقم (٢) الى نقاط في دولة الامارات العربية المتحدة وبالعكس .

٢- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل المملكة الاردنية الهاشمية ممارسة كامل حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة من نقاط في دولة الامارات العربية المتحدة الى جميع النقاط الواردة في العمود رقم (٤) "نقاط فيما وراء" وبالعكس ايضا .



تابع ملحق الطرق الجوية

الطرق الجوية التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل دولة الامارات العربية المتحدة
بالتشغيل اليها :-

٤	٣	٢	١
<u>نقاط فيما وراء</u>	<u>نقاط الوصول</u>	<u>نقاط متوسطة</u>	<u>نقاط المغادرة</u>
نقاط فيما وراء	نقاط في المملكه	نقاط متوسطة	نقاط في دولة الامارات
الاردنية الهاشمية			العربية المتحدة

ملاحظات :

- 1 - يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل دولة الامارات العربية المتحدة تسخير رحلاتها عن طريق نقاط متوسطة كما هو وارد في العمود رقم (٢) والى نقاط فيما وراء كما هو وارد في العمود رقم (٤) . وتمارس مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل دولة الامارات العربية المتحدة كامل حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة على نقطتين فقط على ان لا يتم التشغيل الى أية نقطة من هاتين النقطتين لاكثر من ناقل واحد .